.

الثالث إذا قال أحجوا عني فلانا بألف وهو زائد على أجر المثل فوجهان .

أحدهما أنه يحج بأجر المثل لأن مقصوده الحج والزائد لا حاجة إليه .

والثاني أن الزيادة وصية لمن يحج ليحسن الحج فيصرف إليه إن وفى به الثلث .

أما إذا قال اشتروا بمائة درهم عشرة أقفزة حنطة وتصدقوا بها فوجدنا أجود الحنطة بثمانين فثلاثة أوجه .

أحدها أن الزيادة وصية لبائع الحنطة وهو بعيد فإن ذلك لا يقصد بخلاف الإحسان إلى من يحج .

والثاني أنه يشتري به حنطة زائدة لأن مقصوده التصدق بمائة وصرفه إلى الحنطة .

والثالث أنه يرد على الورثة لأن مقصوده عشرة أقفزة من الحنطة وقد تصدق بها $ الثالث الحجة المنذورة والصدقة المنذورة والكفارات .

وفيها ثلاثة أوجه .

أحدهما أنه يخرج من رأس المال لأنها لزمته كحجة الإسلام فلا حاجة إلى الوصية .

والثاني أنها كالتطوعات فإن أوصى بها أخرج من الثلث لأنه لو فتح هذا